

مقدمة :

تعتبر الجريمة من المظاهر التي تشكل اعتداء على المجتمع وتهديد أمنه واستقراره وسلامته، حيث إنه بمجرد ارتكاب جريمة يعاقب عليها في التشريع الجزائي ينشأ حق الدولة في العقاب لتقتص منه حق المجتمع وذلك بتطبيق القانون الجنائي الذي ينظم الجريمة والعقوبة والإجراءات المتبعة لملاحقة الجاني، حيث ينقسم بذلك القانون الجنائي إلى شقين أساسيين: شق موضوعي يتمثل في قانون العقوبات بغسميه العام والخاص، وشق إجرائي يتمثل في قانون الإجراءات الجزائية ينظم الإجراءات القانونية المتبعة لمتابعة الجاني أو مرتكب الجريمة ووسائل التحقيق في الجريمة وطرق إثباتها من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات فيها.

حيث إن قانون الإجراءات الجزائية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الجزائر، حيث ينظم كيفية سير العدالة الجنائية بدءاً من التحري عن الجرائم إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية، وإذا كان القانون الجنائي يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، فإن قانون الإجراءات الجزائية يُعنى بتحديد الكيفيات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل السلطات المختصة؛ من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم لضمان محاكمة عادلة تحترم حقوق الأفراد وتضمن في الوقت ذاته فعالية ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

بُكرس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبدأ الشرعية الإجرائية، ويوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضرورة حماية حقوق الدفاع، إذ يمنح للأطراف المعنية في الخصومة الجزائية سواء المتهم أو الضحية أو المتهم ممثلاً في النيابة العامة ضمانات متعددة، هدف إلى منع التعسف وضمان حياد القضاء، كما يحدد القانون بدقة اختصاصات كل جهة من جهات العدالة، وينظم العلاقات بينها، بما يكفل فعالية العمل القضائي ويمنع التداخل أو التعسف في استعمال السلطة.

حيث إن دراسة قانون الإجراءات الجزائية في صورته المعمقة تتطلب التعمق في أبعاده النظرية والعملية، لاسيما بعد تعديله بموجب القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي ألغى القانون 66 - 155 القديم، وأعاد تنظيم أحكامه عبر تكريس المبادئ التي يقوم عليها، واتساع صلاحيات الأجهزة القضائية المكلفة بتطبيقه، والتعرف على مختلف مراحل الدعوى الجزائية، من المتابعة والتحقيق إلى المحاكمة والتنفيذ.

ومن ذلك تظهر أهمية موضوع قانون الإجراءات الجزائية المعمق في أنه يحتوي على القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى العمومية بداية من لحظة التحري عن الجريمة من الشرطة القضائية إلى غاية تحريكها ومباشرها من النيابة العامة وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، والتي تكرس مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة، فلا يمكن من السلطات القضائية أو الجهات القضائية اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية يكون غير منصوص عليه قانوناً ضمن قانون

الإجراءات الجزائية، كما يتمتع المتهم أو المشتبه فيه بضمان قانونية تمكنه من الدفاع عن نفسه وتكريس حقه في المحاكمة العادلة لأنه يبقى بريء لغاية إثبات إدانته.

وبالتالي فإنه لدراسة هذا الموضوع يقتضي منا التطرق من خلال هذه المحاضرات للتفصيل في الإجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية من خلال ثلاث مراحل إجرائية مرحلة التحقيق التمهيدي البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ومرحلة تحريك الدعوى العمومية (المتابعة والاثهام)؛ ومرحلة التحقيق الابتدائي المناط بها لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام، ومرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة الجزائية، ذلك أن الهدف من دراسة قانون الإجراءات الجزائية هو أن هذه المادة تتيح للطالب معرفة أهم مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة الاستدلال إلى غاية صدور الحكم.

محور تمهيدي: مدخل لقانون الإجراءات الجزائية (استرجاع المكتسبات القبلية في قانون الإجراءات الجزائية)

بعد وقوع الجريمة ينشأ مباشرة حق الدولة في العقاب، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لابد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر الحكم من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته.

وبالتالي تعتبر الإجراءات مجموعة القواعد القانونية التي تنظم متابعة الجريمة ومركبيها وكذا التحقيق والفصل في هذه الجرائم، ومن ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يهتم بتسيير الدعوى العمومية، فيحدد بذلك قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي والقواعد المنبذة في البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وسلطة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق القضائي فيها، والمحاكم والأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها، حيث يهدف قانون الإجراءات الجزائية بذلك إلى التوفيق بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع أن يعيش في أمن واستقرار من خلال تحقيق الردع العام والخاص وقمع الجريمة. وبالتالي يتم التطرق من خلال هذا المحور التمهيدي إلى ثلاث عناصر أساسية:

أولاً: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الدعوى العمومية.

ثالثاً: الدعوى المدنية بالتبعية.

أولاً: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:

إن القانون الجنائي يهدف إلى تحقيق أمرين: الأول هو تحديد السلطات القائمة على أمر التجريم في المجتمع، والثاني هو تحديد القواعد المتعلقة بسير الدعوى العمومية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي فيها وتام تنفيذه وهو الأمر الذي يجسده قانون الإجراءات الجزائية.¹ وبناء على ذلك يتم التطرق في هذا العنصر لتعريف قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والتطرق لتبيان الأنظمة الإجرائية، وعرض التنظيم القضائي الجزائي الجزائري، وكذا المبادئ التي تحكم النظام القضائي الإجرائي الجزائري.

1. تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

تحدد قواعد قانون الإجراءات الجزائية مختلف النصوص والأحكام المتعلقة بكيفية متابعة الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي فيها؛ وتوقيع العقاب على الجاني، كما اختلفت التشريعات في تسمية هذا القانون: كقانون الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا، وقانون المسطرة الجنائية في المغرب، ومجلة الإجراءات الجنائية في تونس، وقانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، ومن ذلك تعددت التعاريف الفقهية لهذا القانون بسبب اختلاف وتعدد أحكامه في كل دولة.

¹ زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت "لبنان"، 2010، ص 09، ص 10.

هناك من يعرفه على أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السبل والوسائل المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على مرتكب الجريمة، وتحدد الأجهزة القضائية المختصة بذلك ومختلف الإجراءات المتبعية أمامها".¹ كما عرّف*نه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة".²

وبالتالي يمكن القول أن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحدد الوسائل والآليات المتبعية منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي فيها وتنفيذ العقوبة على الجاني، من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات من الضبطية القضائية ومرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من النيابة العامة مروراً بمرحلة التحقيق القضائي إلى مرحلة صدور حكم جزائي وتنفيذه.

2. طبيعة قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومن خلال التعاريف المقدمة سابقاً، نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن نوعين من القواعد، قواعد تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق وتبسيط الإجراءات وتحديد الضمانات الكافية التي تحقق مصلحة المتهم كحق الدفاع والحق في تحقيق محاكمة عادلة؛ وقواعد تحقق مصلحة المجتمع بأن يكون العقاب على الفعل المجرم سريعاً وفعالاً في تطبيقه.³

3. الأنظمة الإجرائية الجزائية:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى اتباع مختلف الأساليب الإجرائية الواجب اتباعها من أجل الكشف عن الحقيقة، وعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلاً في الجريمة أو شريكاً فيها، وبالتالي نجد أنها اختلفت الأنظمة الإجرائية تاريخياً وفق ثلاثة أنظمة: النظام الاتهامي، النظام التنقيبي، والنظام المختلط.⁴

أ. النظام الاتهامي:

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية في إجراءات الخصومة الجنائية، فلم تكن الدولة تتحمل مسؤولية تعقب ومتابعة مرتكبي الجرائم، فالاتهام هو حق للمجني عليه، حيث يقوم المجني عليه بجمع الأدلة وملاحقة الجاني واختيار قاضي بينهما لا يشترط أن يكون متخصص في القانون؛ كما أن دوره سلبى يقتصر على فحص الأدلة المقدمة

¹ - مأمون م. سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005، ص 07.

² - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، 2017، ص 14.

³ - المرجع نفسه، ص 15.

⁴ - المرجع نفسه، ص 24.

له فقط أين يكون المتهم طليقا ومحاول البحث عن أدلة براءته، وجميع الإجراءات تتم في علنية تامة لكل مواطن الحق في حضورها،¹ وبطريقة شفاهية دون تدوينها.²

- يعيب على هذا النظام إعطاء القاضي دور سلمي في الخصومة الجنائية، وذلك أثر على قناعته الشخصية في تكوين الحكم الجنائي بناء على ما عرض عليه والوصول إلى الحقيقة، وكذلك من شأن الكثير من الجرائم الإفلات من المتابعة بسبب مسؤولية المجني عليه في توجيه الاتهام.

ب. النظام التنقيبي:

ظهر نظام التنقيب والتحري بعد النظام الاتهامي، أين أصبحت الدولة تهتم بوظيفة الأمن الخارجي والسعي لتفعيل مرافق البحث والتحري والتنقيب على الجريمة، وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة حتى ولو لم يبلغ عنها المجني عليه.

حيث يتميز هذا النظام بإلقاء عبء الإثبات على سلطة عامة تتابع الجاني وتقدمه للمحاكمة وتبحث عن الأدلة ضده، ويكون القاضي هنا موظف عام لدى الدولة وليس مختارا من أطراف الخصومة الجنائية، وتكون الإجراءات كتابية وسرية ويواجه المتهم الأدلة المدونة ضده.

- يعاب على هذا النظام افتقاره للضمانات المفترض تقديمها للمتهم خاصة تبريره استعمال وسيلة التعذيب في سبيل الوصول إلى اعتراف المتهم، ولا يمكن التمكن من تحقيق ضمانات حق الدفاع.

ت. النظام المختلط:

هو نظام توفيق بين النظام التنقيبي والالهامي، ظهر أمام تركيز كل نظام على مبادئه المختلفة وحاول الخلط بين مزاج النظامين، بغية الوصول إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم والتمتع؛ حيث يتميز هذا النظام بمباشرة أعضاء النيابة العامة للأهام بصفة أصلية، ويمكن في بعض الحالات الاستثنائية للمجني عليه أو المدعي المدني رفع الدعوى العمومية، ويفصل في هذه الدعوى العمومية قاض مختص بحكم حسب قناعته الشخصية التي كونها من الأدلة والمرافعات المعروضة عليه؛ وتتم الدعوى العمومية حسب هذا النظام بثلاث مراحل إجرائية مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وتحريك الدعوى العمومية، ومرحلة التحقيق القضائي الذي تكون فيه الإجراءات كتابية وسرية، وكذا مرحلة المحاكمة العلنية والحضورية.³

1- مأمون مج سلامة، المرجع السابق، ص 15.

2- راجع عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص، ص، 25، 26.

3- مأمون مج سلامة، المرجع نفسه، ص 18.

▪ موقف المشرع الجزائري من الأنظمة الإجرائية:

المشرع الجزائري اعتمد على النظام المختلط، يظهر ذلك من خلال أن سلطة الاطام ممثلة في النيابة العامة النظام التنقيبي يعمل بذلك)، فبالرجوع لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تنص على أنها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية _سم؟ وتمتع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"¹ كما يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؛ وذلك حسب نص المادة 02 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: ".كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"² (تطبيقا للنظام الاتهامي).

وكذلك إجراء جمع الأدلة والبحث عنها وعن المساميين فيها في سرية وبطريقة كتابية؛ المناط ها الضبطية القضائية حسب نص المادة 20 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنظام التنقيبي)، وتبني مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائري حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، ومبدأ علانية الجلسات ما لم تتعارض مع النظام العام والآداب العامة حسب نص المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³؛ إلى غير ذلك من القواعد المختلفة التي تعبر على أن المشرع الجزائري اعتمد على النظام المختلط، ووازن بين النظامين الاتهامي والتنقيبي ولم يعتمد على أي منهما بشكل مطلق.

4. التنظيم القضائي الجزائري في الجزائر:

القضاء الجزائري يتفرع عن القضاء العادي في التنظيم القضائي الجزائري، يتكون من ثلاث أجهزة قضائية رئيسية: قضاء النيابة العامة، قضاء التحقيق، قضاء الحكم.

أ. أجهزة القضاء الجزائري حسب الاختصاص العادي:

أ/ أولا: النيابة العامة:

يختص قضاء النيابة العامة بمتابعة المتهمين ارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المتمتع، وله عدة مهام أخرى.

- يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية وكيل جمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين.
- يمثل النيابة العامة على مستوى الاس القضائي النائب عام ونواب عامون مساعدون.
- يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامون مساعدون.

¹- راجع المادة 39 من القانون 25 - 14 المؤرخ في صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

²- راجع المادة 02 من القانون نفسه.

³- راجع المواد 20، 421، 442 من القانون نفسه.

أ/ ثانيا: قضاء التحقيق:

- يختص؟ لبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي للتحقيق، أو بطلب من المضرور عن طريق الادعاء المدني.
- قضاء التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية يمثل فاضي التحقيق.
 - قضاء التحقيق على مستوى ا?لس القضائي تمثله غرفة الاتهام المتكونة من رئيس ومستشارين.

أ/ ثالثا: قضاء الحكم:

- يتمثل في الجهاز القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية وذلك بموجب أحكام وقرارات قضائية، يتكون من:
- على مستوى المحكمة: قسم الجنج، قسم المخالفات، قسم الأحداث.
 - على مستوى ا?لس القضائي: الغرفة الجزائية، وغرفة الأحداث.
 - وتعتبر المحكمة العليا هيئة مقومة لعمل قضاة الموضوع في ا?لس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وهي الأخرى توجد بها غرفة جزائية (الجنج والمخالفات) وغرفة جنائية (الجنايات).

ب. أجهزة القضاء الجزائي المتخصص:

يُجسد المشرع الجزائري فكرة القضاء المتخصص من خلال محاكم متخصصة؛ وأقطاب جزائية متخصصة.

ب/ أولا: المحاكم المتخصصة:

نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

- محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختص بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، وما ارتبط بها من جنح ومخالفات، تتمثل خصوصية هذه المحكمة في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها، حيث يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، وذلك وفق نص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية، تنعقدان في دورة عادية كل 03 أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عن الحاجة وذلك حسب نص المادة 390 من ذات القانون.

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من ثلاثة قضاة منهم قاضي رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على

الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين، ومخلفين إثنين.¹

¹ راجع المادة 395 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من ثلاثة قضاة، قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلّفين اثنين.

وفي قضايا الإرهاب والمخدرات تتشكل محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بدون محلّفين أي من القضاة فقط.

- القضاء العسكري المحكمة العسكرية):

القضاء العسكري ليس نبعاً للقضاء العادي ينظمه قانون القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا طبقاً للمادة 01 من الأمر 71 / 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون 18 / 14 في 29 جويلية 2018،¹ يختص بإجراءات الفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن جريمة عسكرية والتي يرتكبها شخص ذو صفة عسكرية، ويتكون من محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة: البلدية، الأغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.²

ب/ ثانياً: الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة:

نظم المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الأقطاب ذات الاختصاص الجهوي، والأقطاب ذات الاختصاص الوطني.

لرجوع لنص المادة 309 من القانون 25 / 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنها تطبق كل الإجراءات والقواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق العادية أمام محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل قطب جزائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

- الأقطاب القضائية المتخصصة:

نظمت المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج ووفقاً لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار لأعضاء، وجرائم هرب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة، وتعتبر هذه الجهات القضائية أقطاب قضائية متخصصة،³ أين يقوم ضابط الشرطة القضائية المختص بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً؛ الذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المختص، الذي يطالب بالاختصاص إذا كانت الجريمة تدخل في دائرة اختصاصه.

¹ - المادة 01 من الأمر 71 - 28 الممضي في 22 أفريل 1971 الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخ في 11 ماي 1971 المعدل لقانون 18 - 14 في 29 جويلية 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري.

² - راجع الأمر 71 / 28 المعدل والمتم المتضمن قانون القضاء العسكري نفسه.

³ - المادة 310 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

- القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي:

استحدث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04 /20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو قطب قضائي جزائي ذو اختصاص وطني متخصص بالنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظّمته المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية، ينعقد في مقر مجلس قضاء الجزائر، وحددت هاته المواد الاختصاص النوعي لهذا القطب ببعض الجرائم والجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا.¹

كما عرّف الجريمة الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا في المادة 318 ق إ ج أنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة.²

- القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

استحدثت المشرع الجزائري هذا القطب الجزائري بموجب الأمر 11 /21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بتخصيص فب جديد بعنوان القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن المواد من 335 إلى 342 من ق إ ج.³

- القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يختص هذا القطب الجزائري بالنظر في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 01 /05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها، حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحيتها في كامل الإقليم الوطني،⁴ تم تنظيمه بموجب المواد من المادة 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

5. المبادئ التي تحكم النظام القضائي الجزائري:

بناء على ما نصّ عليه الدستور الجزائري وما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ولاخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛

¹ - راجع المواد من 315 إلى 335 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 318 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد 335 إلى 342 من القانون 25 - 14 نفسه..

⁴ - المادة 343 من القانون 25 / 14 نفسه.

⁵ - راجع المواد من 343 إلى 348 من القانون 25 - 14 نفسه.

- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا؛
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا؛ -
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم؛
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات؛
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة؛
- أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا.¹

حيث تهدف هاته المبادئ القانونية على الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع وحق الدولة في العقاب والكشف عن الحقيقة، وإنزال العقاب على مرتكبيها، وضمان حق المتهم في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة وحق الدفاع.

ومن ذلك يمكن تلخيص هاته المبادئ في مايلي:

- مبدأ قضائية الأحكام والقرارات الجزائية، حيث إنه لا يمكن صدور حكم أو قرار إلا من سلطة قضائية وبناء على اتباع مجموعة من الإجراءات القضائية والضمانات القانونية، وأن تكون هذه الأحكام والقرارات معللة.
- تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات من خلال التعجيل في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة على خلاف ما هو معمول به في القضاء المدني؛ فالجزائي أسرع من المدني.
- مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال عدم جواز تطبيق أو اتباع أي إجراء مالم يكن مصدره قانون الإجراءات الجزائية أو أية قاعدة قانونية إجرائية أخرى، وهو الشق الثاني لمبدأ الشرعية حيث لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون، فهذا الشق هو الذي يحكم القواعد الشكلية للقانون الجنائي؛ ويطلق عليه الفقه قضائية الجزاء الجنائي.²
- مبدأ المساواة وتوازن الأطراف أمام القضاء، حيث أن جميع المتقاضين يتمتعون بنفس الضمانات أمام القضاء، وتكريسا لما نصت عليه المادتين 164، 165 من الدستور الجزائري.
- مبدأ المحاكمة العادلة فكل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من خلال معاملة المتهم قبل صدور حكم يدينه بأنه بريء وليس مدان، هذا ما يعرف بقريضة البراءة³، وكذا تكريسا لحق الدفاع تماشيا مع نص المادة 41 و 175 من الدستور الجزائري.
- مبدأ التقاضي على درجتين هو حق مكفول دستورا من خلال نص الماد 165 من الدستور الجزائري ونص المادة الأولى من ق إ ج، وهو معمول به في جميع المواد الجزائية.

¹ - المادة 01 من القانون 25 / 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 28.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص، ص، 47، 48.

• حماية حقوق الضحية في الجريمة من خلال المطالبة بحقوقهم أمام القضاء لاسيما القضاء الجزائي، كرسته المادة 177 من الدستور الجزائري وكذا المادة الأولى من ق إ ج.

• مبدأ عدم محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين، بمجرد متابعة الشخص عن جريمة بذات الوقائع وذات الوصف الجنائي وصدور حكم أو قرار من الجهات القضائية مهما كان مضمونه لا يمكن إعادة متابعته على نفس الفعل مرة أخرى، كما لو صدر حكم البراءة أو صدور أمر بالأو وجه للمتابعة إلا في حالة اكتشاف وقائع جديدة.

انيا: الدعوى العمومية:

الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية الإجرائية التي ينصل بها النزاع أمام القضاء، وإذا كان موضوع النزاع جريمة ترفع أمام القضاء بواسطة الدعوى العمومية للمطالبة بحق الدولة في العقاب في مواجهة الجاني، حيث إنه بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب من ارتكبها؛ فالحق في العقاب هو حق قضائي لا يمكن للدولة أن تستوفيه إلا بحكم قضائي صادر وفقا للقانون من محكمة مختصة وبالتالي نتعرض من خلال هذا العنصر تعريف الدعوى العمومية، وتمييزها عن الدعوى المدنية، وتبيان خصائصها.

1. تعريف الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية والإجرائية التي تمكن الدولة من ممارسة حقها في العقاب ضد الجاني، حيث سماها المشرع الجزائري "الدعوى العمومية" في نص المادة 02 من ق. إ ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات بحركها وببأشائها...". المادة 39 من ق إ ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...". سبب قيامها مخالفة قانون العقوبات أو القوانين المكملة له مخالفة قاعدة جزائية وهدفها تطبيق الجزاء على الجاني.

حيث يتجه أغلب الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوما ضيقا لا يدخل فيه سوى نشاط إجرائي واحد هو الذي تتقدم به النيابة العامة للقضاء لإقرار حق الدولة في العقاب، وبالتالي يقف عندهم مفهوم الدعوى العمومية عند الإجراء أي تحريك الدعوى العمومية، بينما يتجه بعض الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوما واسعا يشمل مجموعة الأعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة، ويتجه جانب آخر من الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوم متميز عن ذلك، وهو مجموع الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة التي تقتضي فيها تدخل العنصر القضائي جهات التحقيق وجهات الحكم،¹ والواقع أن هذا الرأي هو الأدق لاسيما في التشريع الجزائري.

¹ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 73، 74.

ويمكن تعريف الدعوى العمومية أنها الوسيلة القانونية التي تباشر باسم المجتمع من طرف النيابة العامة لإثبات الجريمة بواسطة حكم قضائي، أو أنها تلك الوسيلة القانونية التي تمكن الدولة بواسطة النيابة العامة التي تمثل الدولة والمجتمع؛ من اتباع كل الإجراءات القانونية في متابعة الجاني وصدور حكم بالإدانة أو البراءة¹.
أما تحريك الدعوى العمومية فهي تلك اللحظة أو الخطوة التي تفتح فيها النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية؛ كإحالة ملف الدعوى لافتتاح تحقيق، أما مباشرة الدعوى العمومية هو استعمال الدعوى بمتابعتها أمام القضاء من لحظة التحريك إلى غاية صدور حكم نهائي فيها؛ فالنيابة تحرك وتبشّر الدعوى العمومية بمتابعتها أمام القضاء بكافة درجاته، ولها ممارسة حقها في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية فهي تمثل الحق العام والمجتمع.

2. تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

بمجرد وقوع جريمة في الواقع يمكن أن ينشأ عنها نوعان من الدعاوى: الدعوى العمومية والدعوى المدنية، باعتبار أن الجريمة مخالفة لقاعدة جزائية؛ وبالتالي ينشأ حق الدولة في العقاب من خلال استعمال الدعوى العمومية، وقد يتّرب عنها خطأ مدني بالضرر الذي تسببه الجريمة على المجني عليه، لكن الأصل أن الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى العمومية في العديد من الجوانب نذكر أهمها:

أ. **من حيث سبب الدعوى:** سبب الدعوى العمومية هو الجريمة وموضوعها المطالبة بتوقيع العقاب وفقاً لقانون

العقوبات وتجسيدا لمبدأ الشرعية، أما الدعوى المدنية سببها هو الضرر وموضوعها المطالبة بالتعويض المادي أو العيني لجر الضرر.

ب. **من حيث الأطراف:** يتم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كطرف أول ضدّ المتهم أو

المتهمين كطرف ثاني، أما أطراف الدعوى المدنية فهم المدعي المدني والمدعى عليه.

ت. **من حيث الإجراءات:** يطبق على الدعوى العمومية مجموع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

ويختص بالنظر فيها القضاء الجزائي، وتخضع الدعوى المدنية كأصل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويختص بها القضاء المدني، *استثناء* الدعوى المدنية يتم النظر فيها أمام القضاء الجزائي بمناسبة تبعتها للدعوى

العمومية، أي وقوع الضرر بسبب الجريمة المرتكبة وتسمى حسب قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية التبعية².

1- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 15.

2- علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، الكتاب الثالث، دون طبعة، منشورات الخليل الخنوفية، بيروت، لبنان، 2007، ص 45.

3. مميزات وخصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية على غيرها من دعاوى القضاية بمجموعة من المميزات تجعلها مميزة ضمن إجراءات المتابعة القضاية.¹

أ. العمومية: وذلك لأنها ملك للحق العام أو المجتمع، وتمثلها النيابة العامة وفق المادة 39 من ق إ ج "تباشر"

النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون...".

ب. ملائمة الدعوى العمومية: تملك النيابة العامة حرية اختيار الإجراءات الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها، فيمكنها مباشرة الدعوى العمومية وطلب فتح تحقيق قضائي، أو الاستدعاء المباشر بالحضور أمام المحكمة، أو اتخاذ إجراءات المثل الفوري، أو أن الفعل لا يشكل جريمة، فللنيابة العامة وحدها سلطة ملائمة الدعوى العمومية، وطلب ما تراه مناسباً.

ت. تلقائية الدعوى العمومية: بمجرد وقوع الجريمة ينشأ تلقائياً الحق في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة مباشرتها بعد وقوع الجريمة، باستثناء الحالات التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا كان تحريك الدعوى العمومية يتطلب تقديم شكوى الطرف المضرور أو طلب أو إذن من الهيئات المختصة (رفع القيد).

ث. عدم القابلية للتنازل: لا يمكن للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها فهي ملك للحق العام والنيابة تمثل المجتمع، فيمكن للنيابة العامة تقديم طلباتها والطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضاية.

4. تحريك الدعوى العمومية:

إن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ الإجراء الذي يسمح بقامتها أمام جهات التحقيق أو القضاء، فالتحريك هو أول إجراء تتخذه النيابة العمومية في الدعوى بينما الممارسة والمباشرة هي جميع الإجراءات القانونية إلى غاية انقضاءها وصدور حكم نهائي فيها، فالحق في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام هو للنيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دون غيرها وفقاً لنص المادة 02 والمادة 39 من ق إ ج وذلك بما تملكه من سلطة ملائمة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية؛ ولذلك تسمى بسلطة أو قضاء الاتهام والمتابعة وفقاً لنص المادة 47 من ق إ ج، استثناءاً لمنح المشرع الجزائري لبعض الجهات حق تحريك الدعوى العمومية، للطرف المضرور أو بعض الجهات الإدارية المختصة، أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

¹- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 35.

أ. قرار تحريك الدعوى العمومية: قرار التحريك مرتبط بثلاث حالات:

- حرية تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن يكون للنيابة العامة السلطة المطلقة في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، حيث إن وصول البلاغ أو الشكوى أو محاضر الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية يخول له حسب نص المادة 47 من ق.ج أن يقرر بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.¹

- الزامية تحريك الدعوى العمومية:

يكون وكيل الجمهورية ملزماً بتحريك الدعوى العمومية في حالات معينة، كأن تصله تعليمة من أحد رؤسائه التدرجيين كوزير العدل كتابة بأحد الجرائم ويكلفه مباشرة المتابعة الجزائية وهذا حسب نصوص المواد 40 و 41 من ق.ج أين يلتزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقاً للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي، ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يجرى به الدعوى العمومية، أو إذا جاءه طلب تحريك الدعوى العمومية من المتضرر بتكليف المتهم مباشرة بحضور أمام المحكمة بشروط المادة 476 من ق.ج، أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 147 من ق.ج فلا يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق (المادة 148 فقرة 03 ق.ج)، كذلك تعلق الدعوى ببعض الجرائم الخطيرة مثل جريمة اختطاف الأشخاص تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية فيها تلقائياً طبقاً لنص المادة 20 من القانون 15/20، وكذلك عندما تمس جرائم المضاربة غير المشروعة بالنظام طبقاً للمادة 08 من القانون 15/21، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق المادة 28 من القانون 05/20، وجرائم عصابات الأحياء طبقاً للمادة 71 من القانون 03/20.

- تقييد تحريك الدعوى العمومية:

قد ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بعض القيود التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية، أي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا برفع القيد، تتمثل هذه القيود في الشكوى والإذن والطلب.

ب. مقرر حفظ أوراق الدعوى:

حفظ ملف الدعوى العمومية هو قرار تتخذه النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى العمومية، وذلك لأسباب موضوعية كعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، أو أسباب قانونية كإعدام الركن المعنوي للجريمة، ويكون قابلاً للمراجعة، ويبلغ به الشاكي و/أو الضحية في أقرب الآجال ويحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ تبليغهما بقرار الحفظ؛ يصدر هذا المقرر عن وكيل الجمهورية وفقاً لنص المادة 47 _ 06 من ق.ج.²

¹ - المادة 47 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 47 من القانون 25 - 14 نفسه.

ت. القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل في النيابة العامة أنها تباشر اختصاصها الأصلي في تحريك الدعوى العمومية دون أي شرط، لكن علق القانون بعض الحالات في تحريك الدعوى العمومية على إجراءات خاصة تتمثل في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؛ تتمثل هاته القيود في الشكوى، الإذن والطلب.

- الشكوى:

هي طلب يقدمه المجني عليه يلتبس فيه من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وهو إجراء ضروري لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر؛ ويتطلب فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية؛ حيث نصت عليها المادة 09 فقرة 03 من ق.إ.ج. طن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة؛¹ ذلك أن الشكوى يمكن سحبها بعد تقديمها، كجريمة ترك الأسرة المادة 330 فقرة 02 من قانون العقوبات، السرقة بين الأصول والفروع والأقارب 368، 369 من ق.ع... إلى غير ذلك من الجرائم التي اشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية.

حيث أنه لم يشترط لها القانون شكل معين قد تكون كتابة كما قد تكون شفاهة، تقدم لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يؤهلها بدوره إلى وكيل الجمهورية.

- الطلب:

الطلب هو إجراء تقوم به هيئة معينة في جرائم معينة من أجل تحريك الدعوى العمومية يتمثل في رفع القيد على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، ويكون الطلب مكتوب على خلاف الشكوى، والطلب لا يمكن سحبه بعد تقديمه، فهو صادر عن هيئة وليس الطرف المضرور من الجريمة، كالطلب في الجريمة الجمركية، ومخالفات التشريع الضريبي حسب المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجرائم تمييز الجيش بطلب وزير الدفاع حسب المواد 161-164 من ق.ع.

- الإذن:

هو ترخيص مكتوب مقدم من هيئة محددة قانونا يتضمن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضد شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية، كالحصانة البرلمانية* التي يتمتع فيها النائب لدى المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية وهو حق دستوري قرره المواد 129-131 من الدستور الجزائري، لا يمكن متابعته إلا بصدور إذن بالمتابعة، والحصانة القضائية* وتكون في حالتين: - أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، وأعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية،

¹ راجع المادة 09 فقرة 03 من القانون 25/14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يرسل من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإذا كان المتهم هو رئيس المحكمة العليا يصدر الإذن من النائب العام لدى هذه المحكمة؛ - أما الحالة الثانية: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية أين يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة ملامح للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يجيل الدعوى للتحقيق.

ث. طرق تحريك الدعوى العمومية:

بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية الأصل فيه أن يكون من النيابة العامة؛ لكن استثناءا خول المشرع بعض الجهات الأخرى الحق في تحريك الدعوى العمومية كالشخص المضور من الجريمة وجهات التحقيق والحكم وبعض المؤسسات الإدارية.

ث/1. تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة:

حسب نص المادة 47 _ 05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدعوى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق من خلال الحالات التالية:

ث/1/أولاً: الطلب الافتتاحي للتحقيق:

هو طلب يقدمه وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الجريمة المحددة في الطلب حسب المادة 69 فقرة 02 والمادة 140 من ق إ ج وهو إجباري في الجنايات واختياري في الجنح ما لم يكن نص خاص يلزم ذلك وجوازي في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 139 من ق إ ج؛ وحسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل 12/15 يكون التحقيق إجباري في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث وجوازي في المخالفات، ويمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.¹

ث/1/ثانياً: الإحالة وفق الإخطار الفوري أمام المحكمة:

تم تنظيم هذا الإجراء بموجب القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقصد به: إجراءات المثلث الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها، إذا أنه يتم تقديم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة إلى وكيل الجمهورية في حالة ما إذا لم يتمكنوا من تقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء؛ وهذا ما أقرته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث إنه بناء على نص المادة 488 من ق إ ج فإنه لا يمكن تطبيق إجراءات الإحالة وفق الإخطار الفوري للمحكمة في جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة.

¹ راجع المادة 69، 140 و 139 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق، والمادة 64 من القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

- الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري

المثول الفوري هو إجراء يمكن من محاكمة المشتبه به بعد توقيفه للنظر، يهدف إلى تبسيط الإجراءات فيما يخص قضايا الجنح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي،¹ وتحقيق السرعة في الإجراءات، تكون في جرائم لا تحتاج تحقيق وتكون أدلة الاتهام واضحة، استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 02 /15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نصت عليه المواد 478 إلى 485 من ق إ ج، حيث كان يتم تطبيقه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الجنح المتلبس بها،² في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة.³

- الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها:

كانت الجنح المتلبس بها قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتم فيها اتباع إجراءات المثول الفوري لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية تم الفصل بين إجراءات المثول الفوري وحالات الجنح المتلبس بها، حيث إن مرتكب الجنحة المتلبس بها وفق مقتضيات المادة 486 من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق 06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية بإصدار أمر إيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يجيله فوراً على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.⁴

ث/ 1/ ثالثاً: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على إحالة الملف من وكيل الجمهورية مرفقا بطلباته ويفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة، ودون محاكمة أو اتباع الإجراءات العادية، جاء بموجب الأمر 02 /15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 531 إلى 538 قانون الإجراءات الجزائية،⁵ حيث إنه بالرجوع لنص المادة 531 من ق إ ج فإنه يمكن أي أنه إجراء جوازي وليس وجوبي حتى بتوافر شروطه) لوكيل الجمهورية أن يجيل على محكمة المخالفات أو الجنح وفقاً لإجراءات الأمر الجزائي المخالفات وكذا الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إدارة مناقشة وجاهية (أي لا يمتثل

¹ - راجع المادة 478 من القانون 14 /25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية السابق. -2

راجع المواد من 478 إلى 485 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 479 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع المادة 486 من القانون 25 - 14 نفسه

⁵ - راجع المواد من 531 إلى 538 من القانون 25 /14 نفسه.

فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) وتكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة، وإذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي فإنه يجبل ملف الدعوى مرفقا بطلباته إلى محكمة المخالفات أو محكمة الجناح حسب الحالة والواقعة؛ التي يفصل فيها القاضي بأمر جزائي مسبب دون مرافعة مسبقة يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.¹

ث/ 1/ رابعا: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب:

استحدث هذا الإجراء بموجب القانون 14 /25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فهو إجراء لم يكن معروف ضمن إجراءات المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري من قبل، نصت عليه المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج، حيث يقوم هذا الإجراء على اعتراف المتهم بالوقائع المجرمة والمنسوبة إليه، فيمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 539 ق إ ج أن يلجأ في مواد الجناح تلقائيا أو بناء على طلب الشخص المتهم أو محاميه إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب؛ وهذا يكون في حالة ما إذا اعترف المتهم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وذلك بشرط أن يكون اعترافا صريحا لا لبس فيه.

لا يتم تطبيق إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الحالات المنصوص عليها في المادة 540 من ق إ ج، ويمكن لوكيل الجمهورية بموجب هذا الإجراء اقتراح عقوبات على المتهم وتكون مخففة التي تمكن المتهم أو محاميه من الرد على اقتراحات وكيل الجمهورية بالموافقة أو الرفض في أجل 05 أيام.²

ث/ 2. تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى:

استثناءا على الأصل العام الذي هو تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة؛ خول المشرع الجزائري إمكانية تحريكها من جهات أخرى وذلك بناء على شروط منصوص عليها قانونا؛ تتمثل في الآتي:

- **تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:** انطلاقا من نص المادة 02 من ق إ ج فقرة 02 فإنه يجوز أيضا للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ ويمكن أن تقوم وفق طريقتين: **الطريقة الأولى:** شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بحضور للمتهم أمام المحكمة حسب نص المادة 476 من ق إ ج في جرائم "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد..."؛ أما **الطريقة الثانية:** الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مباشر حسب شروط المادة 147 من ق إ ج.³

¹ - المادة 533 و534 من القانون 14 /25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد 541 و 542 و 543 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد 476 و 147 من القانون 25 - 14 نفسه.

- **قاضي التحقيق:** حسب المادة 140 من ق إ ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص آخرين غير مذكورين في الطلب الافتتاحي للتحقيق سواء كان فاعل أو شريك في الوقائع المحالة إليه، أي أنه غير مقيد بالمتهمين المحالين إليه.¹
- **غرفة الاتهام:** كما يمكن لغرفة الاتهام حسب نص المادة 285 من ق إ ج توجيه التهمة إلى أشخاص كشف عنهم التحقيق ولم يتم إحالتهم إليها ما لم يصدر بشأنهم أمر نهائي بالأوجه للمتابعة أو بحكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.²
- **رئيس محكمة الجنايات:** حسب نص المادة 431 ق إ ج إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وتمسكت النيابة العامة بالمتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى براءته إلى وكيل الجمهورية لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.³
- **جرائم الجلسات:** إذا تبين في المرافعات شهادة زور في أقوال الشاهد فللرئيس طلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة اقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية لطلب افتتاح تحقيق، أو جرائم الإخلال بنظام الجلسات، فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم المنصوص عليها بموجب نصوص المواد من 731 إلى 735 من ق إ ج أين يختص رئيس الجلسة بتحرير محضر والإحالة للتحقيق أو المحاكمة.

ج. انقضاء الدعوى العمومية:

الرجوع لنص المادة 09 من ق إ ج، فإنها تنقضي الدعوى العمومية وفق مجموعة من الأسباب تنقسم إلى أسباب عامة و أسباب خاصة:

- **الأسباب العامة:** وتسمى أسباب عامة لأنها تنطبق على جميع الجرائم؛ التي تتمثل في وفاة المتهم؛ التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (وهو الحكم النهائي البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية "المعارضة والاستئناف" وغير العادية "الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر" أو فوات مواعيدها).

¹ - راجع المادة 140 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 189 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 431 من القانون 25 - 14 نفسه.

- الأسباب الخاصة: نصت عليها الفقرة 3، 4 من المادة 09 من ق إ ج وهي: تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، صفح الضحية متى نص القانون على أن صفح الضحية يرفع حدا للمتابعة، والمصالحة الجزائية إذا كان القانون يجيزها صراحة.

ثالثا: الدعوى المدنية بالتبعية

تعرف الدعوى المدنية بالتبعية أنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة المتمثل في المدعي المدني من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بالتعويض المادي أو العيني عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وسميت بالدعوى المدنية بالتبعية لتبعيتها للدعوى العمومية، ذلك أن القضاء الجزائي ينظر في الدعوى المدنية بمناسبة الدعوى العمومية، فالدعوى المدنية الأصل فيها من اختصاص القضاء المدني لكن استثناء يتم النظر فيها أمام القضاء الجزائي لقيامها بسبب ارتكاب الجريمة.¹

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الدعوى المدنية بالتبعية في قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المواد

أهمها نصوص المواد من 03 إلى 07 من ق إ ج وغيرها، فالحق في مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن مخالفة أو جنحة أو جناية يتعلق بكل من يصيبه شخصا ضرر ناتج بطريقة مباشرة من الجريمة.²

والنظر إلى أن الضرر نتج عن جريمة فإن المدعي المدني أمام خيارين فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، حيث إنه طبقا للمادة 5، 6 من ق إ ج فإنه يمكن أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقا للمادة 32 من ق إ م و إ، ويمكن استثناء التأسس أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية وفق نص المادة 4 من ق إ ج.

كما أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة على الدعوى العمومية أمام القضاء المدني، ويقيد اختيار الطريق

المدني قاعدتان أساسيتان هما قاعدة "الجنائي يوقف المدني" وقاعدة "حجية الحكم الجزائي تجاه الدعوى المدنية".³

فقاعدة الجزائي يوقف المدني فإنها نصت عليها المادة 5 من ق إ ج التي تقضي أنه إذا حركت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها، فإنه يتوقف السير في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهي قاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، حيث إن هذه القاعدة هي ضرورة تقييد القاضي المدني بما فصل به القاضي الجزائي، والمادة 339 من القانون المدني.

¹- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 53.

²- راجع المادة 03 فقرة 01 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 54.

أما قاعدة حجية الحكم الجزائي تجاه الدعوى المدنية فهي قاعدة نص عليها المشرع في المادة 339 من القانون

المدني التي تنضي أنه: لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا؛ مما يجعل القاضي المدني لا يمكنه مناقشة الحكم الجزائي؛ فهو يتقيد بالوقائع لا بالتكييف الجنائي، فإذا صدر حكم الإدانة يجب على القاضي المدني التقيد به فلا يتصور أن الفعل يشكل جريمة ولا يشكل خطأ مديا، أما إذا كان الحكم بالبراءة فيتقيد القاضي المدني بحكم البراءة فيما أثبتته كعدم وقوع الفعل أو عدم نسبته للمتهم، إلا أنه لا يتقيد بالتكييف القانوني للفعل لأن حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفاً آخر، وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب فلا يحول ذلك دون المسؤولية المدنية.¹

ويترب عن اختيار الطريق المدني سقوط حق اللجوء إلى الطريق الجزائي حسب المادة 06 من ق إ ج، أي أن الطرف المضرور في حالة اختياره للطريق المدني لا يمكنه الرجوع إلى الطريق الجزائي؛ إلا إذا تم مباشرة الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من الجهة القضائية المدنية؛ (أي أن إجراءات الدعوى العمومية سارية من جهة والقضاء المدني لم يفصل في الدعوى المدنية من جهة أخرى) وعلى المدعي المدني في هذه الحالة التنازل عن دعواه أمام القضاء المدني؛ غير أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية فإن القضاء المدني الاستعجالي يبقى مختصاً لاتخاذ التدابير المؤقتة المتعلقة بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعاً جدياً حتى ولو تأسس المدعي المدني أمام الجهة القضائية الجزائية.²

¹ - راجع المادة 339 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

² - راجع المواد 06، 07 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

المحور الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في المسائل الجنائية على مستوى الشرطة القضائية:

تقوم الشرطة القضائية بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة وتحقيق السلام والأمن داخل المجتمع، فمهمة الشرطة تنقسم في الأصل من حيث نظامها وعملها إلى قسمين: شرطة إدارية وشرطة قضائية؛ فالشرطة الإدارية وظيفتها هي حماية النظام العام ومنع وقوع الجرائم والسهر على تحقيق الأمن العام من خلال مختلف التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة ومختلف التجاوزات التي قد تقع داخل المجتمع؛ أما الشرطة القضائية يبدأ دورها بعد وقوع الجريمة، بحيث تتمحور مهمتهم هنا في البحث عن الجرائم والتحقق من وقوعها والبحث على مرتكبيها؛ وجمع الدلائل والتحري عن الجرائم.

مهمة جهاز الشرطة القضائية هو مباشرة التحقيقات الابتدائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة وهي مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية؛ تقع بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم أين يتم إخطار وكيل الجمهورية فوراً؛¹ يتم فيها جمع الاستدلالات والكشف عن المساهمين في الجريمة أو ضبطهم والكشف عن وقائع الجريمة؛ وكل الإجراءات التي تتم في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات (التحقيقات الابتدائية) تقوم بها ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية.

حيث يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة إجرائية ذات أهمية كبيرة في توضيح القضية الجزائية وكشف حقيقة الجريمة، وتحاط بمبادئ وضمانات تحفظ سرية التحقيق، فالتحقيق الابتدائي نظام إجرائي شبه قضائي يضطلع به ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، تنظم عملهم قانونياً المواد من 20 إلى 38 و المواد من 114 إلى 127 و المواد من 234 إلى 238 من القانون 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك سيتم التطرق لدراسة هذا المحور من خلال العناصر الآتية:

أولاً: هيكلية جهاز الشرطة القضائية

ثانياً: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

ثالثاً: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري

1. الاختصاصات الأصلية:

أ. الحالات العادية:

ب. اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس:

¹ - راجع المادة 96 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ت. اختصاصات الشرطة القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة (استثنائية تكون في

حالات خاصة) :

2. الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية عند الانتداب للتحقيق (الإبته القضائية)

أولا: هيكله جهاز الضبطية القضائية (الشرطة القضائية)

#الرجوع لنص المادة 22 من ق إ ج نجد أن الضبطية القضائية تشمل: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان

الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بم قانون بعض مهام الضبط القضائي، يتم التطرق لهذه الأصناف في

الآ:

1) ضباط الشرطة القضائية:

حسب نص المادة 23 من ق إ ج فإها تتحدد صفة ضباط الشرطة القضائية في:

- رؤساء المجلس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومفتحي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحيا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، إلى غير ذلك من الأصناف المنصوص عليها في نص المادة 23 من ق إ ج.¹

تجد الإشارة هنا إلى أن هاته الفئات تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون حسب الشروط المذكورة في

المادة أعلاه.

¹- راجع المادة 96 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

(2) أعوان الضبط القضائي:

#الرجوع لنص المادة 29 من ق إ ج يتمثل أعوان الضبط القضائي في موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين فيها؛ ممثلين لأوامر رؤسائهم.¹

(3) الموظفون والأعوان المكلفين قانوناً ببعض مهام الضبط القضائي:

منح المشرع الجزائري صفة ضباط الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال معين عند وقوع الجريمة فقط، والبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر.

فبالرجوع لنص المادة 32 من ق إ ج نجد أنها تنص على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب القوانين الخاصة، ولكن لا يمكنهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأبنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة 33 فقرة 2 من ق إ ج)، ويمكنهم إقتياد أي شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لهم في مباشرة مهامهم الإستعانة بالقوة العمومية (المادة 34 من ق إ ج).²

كما يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية في مقتضيات البحث والتحري والتحقيق في الجريمة طلب يد المساعدة من الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي؛ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 35 من ق إ ج.

كذلك حسب نص المادة 37 من ق إ ج يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية المحاضر إلى وكلاء الجمهورية المختصين عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

(4) سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي:

كذلك نجد فئة الولاية حسب نص المادة 38 من ق إ ج الذين يجوز لهم في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت #لحادث أن يقوم بنفسه #تخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المشار إليها سابقاً، أو يكلف كتابة ضباط الشرطة

¹- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 86.

²- راجع المواد 32، 33، 34 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

القضائية المختصين،¹ ويتعين على الوالي في حالة استعمال هذا الحق أن يبلغ وكيل الجمهورية فوراً خلال 48 ساعة الموالية لبدء هذه الإجراءات.

1نيا: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

ينقسم الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني.

1. الاختصاص المحلي:

أ. الاختصاص المحلي العادي:

الأصل أنه يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي حسب نص المادة 24 فقرة 01 من ق إ ج في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

ب. الاختصاص المحلي الممتد وفق حالة الاستعجال: حسب ق إ ج يكون وفق حالتين:

يمكن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص ا?لس القضائي أو كافة الإقليم الوطني؛ بشرط الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، في كلتا الحالتين.²

- حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص ا?لس القضائي التابعين له: فحسب نص المادة 24 فقرة

02 من ق إ ج التي تنص على: إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص ا?لس القضائي الملحقين به، ومن ذلك نجد حالة الاستعجال هدف إلى ضبط مرتكبي الجرائم أو جمع الأدلة ورفع آثار الجريمة للكشف عن مرتكبيها والامام بمختلف الوقائع والبراهين.³

- حالة الاستعجال إلى كافة الإقليم الوطني: ويجوز لهم أيضاً، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم

في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

¹ - راجع المادة 38 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - بخري عبد الرحمن، عمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لقانون 19 / 10، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2023، ص 174.

³ - راجع المادة 24 من القانون 25 - 14 نفسه.

2. الاختصاص الوطني:

يتحدد الاختصاص الوطني الأصيل وفقا لما منحه قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وفق حالتين:

أ. حسب صفة ضابط الشرطة القضائية:

يتعلق الأمر هنا وفقا لنص المادة 24 فقرة 06 بضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية؛ الذين حدد لهم القانون اختصاص إقليمي أصيل في كافة الإقليم الوطني، والتالي هذه الفئة من الضباط يتمتعون بقوة القانون تلقائيا باختصاص الإقليمي في كافة التراب الوطني.

ب. حسب خطورة الجرائم:

فإنه إذا تعلق الأمر كذلك ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.¹

كما أضافت كذلك المادة 24 مكرر 1 من القانون 06 / 01 المعدل - الأمر 10 / 05 المتعلق بمكافحة الفساد 7 ن° للديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد؛ فإن ضباط شرطة قضائية يمارسون مهامهم في كامل التراب الوطني.²

ثالثا: اختصاصات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري

تتمثل اختصاصات الشرطة القضائية أثناء التحقيق الابتدائي في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية بقصد التثبت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وهيئة الملف الذي تستند إليه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وتنقسم اختصاصات الشرطة القضائية أثناء ممارسة عملهم في التحري وجمع الاستدلالات إلى:

1/ اختصاصات أصلية التي هي أساس مهامهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يخضعون فيها لإدارة وتعليمات

وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة، التي تنقسم بدورها إلى تحقيقات التحري والاستدلال حسب المواد (12 فقرة

¹ - المادة 24 فقرة 07 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 16 من القانون 25 - 14 نفسه، والمادة 24 مكرر 01 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 08 مارس 2006 المعدل والمتعم - قانون 22 / 08 المتضمن قانون الوفاية من الفساد ومكافحته.

3، 17، 18، 63 من ق إ ج)، وتحقيقات التلبس، واستعمال أساليب التحري الخاصة، 2/ واختصاصات استثنائية في إطار الإنابة القضائية التي يخضعون فيها لقاضي التحقيق في حدود تفويضهم لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي (المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج).

1. الاختصاصات الأصلية:

أ. الحالات العادية:

• يختص ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 20 فقرة 03 ق إ ج بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي؛ ويمكنهم استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة وإثبات الجرائم، ولتالي نجد أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية هنا يكون قبل تحريك الدعوى العمومية؛ لأنه بعد تحريك الدعوى العمومية سينفذ ضابط الشرطة القضائية تعليمات جهة التحقيق، وكذا يجتصون بتلقي الشكاوى والبلاغات هي وسيلة بما فيها الطريق الإلكتروني (كان ينص المشرع الجزائي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية على تلقي الشكاوى والبلاغات فقط؛ أما بعد التعديل أضاف طرق التلقي التي تكون وسيلة وحتى الطريق الإلكتروني الذي يكون بمختلف الوسائل الإلكترونية) حسب نص المادة 26 فقرة 01 من ق إ ج، ويقومون في إطار ذلك بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأها مساعدتهم في التحريات الجارية (المادة 26 فقرة 05 من ق إ ج)، والاستعانة بوسائل الإعلام بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، في أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم، وكذا العمل على تحرير المحاضر التي تثبت تفرغهم وأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بجناية أو جنحة تصل إلى علمهم (المادة 27 ق إ ج)، وحسب نص المادة 96 ق إ ج فإنه يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية فوراً.¹

• كما أنه تفاد لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز هنا لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر

¹ - أحمد قبيلش، مج زنون، الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 25.

موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 19 فقرة 3 من ق إ ج.

• تفتيش المساكن:

في إطار التحقيق الابتدائي في الحالات العادية نجد أنه من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية أثناء هذه المرحلة القيام بإجراء التفتيش؛ حيث إنه المرجوع لنص المادة 97 من ق إ ج فإنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا **برضا صريح** من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، ولا يكون التفتيش إلا بإذن مكتوب سابق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع إلزامية استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.¹

غير أنه وفقا للفقرة 03 من المادة 97 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إحدى الجرائم المحددة بالمادة 78 فقرة 03 المتمثلة في: (جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد جرائم التهريب جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص) فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

• التوقيف للنظر:

المرجع لنص المادة 98 من ق إ ج فيها إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي في غير حالة التلبس ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين 48 ساعة، فإنه يتعين عليه إذا اتبع هذا الإجراء أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفقا لأحكام الفقرة 5 من المادة 83 من ق إ ج.

وبعد استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية يجوز له تمديد التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق وإذن كتابي منه، حيث نجد هنا أنه بعد إحالة المتهم من ضابط الشرطة القضائية بعد انقضاء المدة الأصلية دون تمديد منه فإنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد التوقيف للنظر بعد استجواب المتهم.

¹ - راجع المواد 97، 75، 76، 77، 78 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

كما أنه استثناء يمكن منح الإذن لضابط الشرطة القضائية من أجل تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية ولكن يكون ذلك بقرار مسبب¹.

حيث يتم تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر "48 سا" بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفق الآتي²:

➤ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.

➤ ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم

الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.

➤ أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

➤ خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة فعال إرهابية أو تخريبية.

أي أن التمديد يكون للمدة الأصلية 48 ساعة إضافة إلى مرات التمديد حسب كل حالة وفي كل مرة يجب

الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بتقديم الشخص قبل انقضاء المدة، إلا في حالات استثنائية يمكن منح الإذن دون

تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية ولكن يكون ذلك بقرار مسبب، وفي جميع حالات التوقيف للنظر تطبق نصوص

المواد 83، 84، 85، 86 من ق إ ج، والتي تتعلق أساسا بحقوق وضمانات الشخص الموقوف للنظر وشروط التوقيف للنظر³.

ب. اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس:

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها وفق نص المادة 26 فقرة 3 من ق إ ج بعض

الإختصاصات في إجراءات التحقيق التي هي في أصلها من اختصاص قاضي التحقيق "...وفي حالة الجريمة المتلبس بها

سواء كانت جنائية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 73 وما يليها من قانون الإجراءات

الجزائية"⁴، وذلك بغرض المحافظة على أدلة الجريمة المرتكبة وكذا ضمان القبض الفوري على المتهم⁵.

ب/ 1. تعريف حالة التلبس:

يعرف التلبس إنه تلك الحالة المعاصرة للحظة ارتكاب الجريمة، إذ يكفي فيها المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكائها

أو عقب ارتكائها من ضباط الشرطة القضائية بزمن قريب، حيث إنه بالرجوع لق إ ج نجد أن المشرع الجزائري حصر

¹ - المادة 98 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 98 فقرة 03 التي تحيل في احتساب مدد تمديد التوقيف للنظر إلى المادة 83 فقرة 05 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 98 فقرة 5 التي تحيل إلى شروط وأحكام التوقيف للنظر المنصوص عليها للمواد 83 و 84 و 85 و 86 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - المادة 26 فقرة 3 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 107.

حالات التلبس أو وصف حالات التلبس في المادة 72 من ق إ ج منه: حيث توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس:

✚ إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها كمشاهدة فعل إطلاق النار

على الضحية، أو بعد ارتكابها كمشاهدة السارق خارج من المنزل محل السرقة، أو مشاهدة الجاني يحمل سلاح حاد أو أية وسيلة من شأنها أن تحقق جريمة القتل.

✚ كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إما في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة؛

✚ ولأخذ صفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الحالتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ودر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها

ولتحقق حالة التلبس في جناية أو جنحة، يجب أن تكون من اكتشاف ضابط الشرطة القضائية ويتحقق منها بنفسه، ويجب أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع.¹

ب/ 2. الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

حسب نص المادة 26 فقرة 2 من ق إ ج فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المواد 73 وما يليها من ق إ

ج في حالة الجريمة المتلبس بها سواء كانت جناية أو جنحة حيث تتمثل هاته الإجراءات في الآتي:

✓ على ضابط الشرطة القضائية الذي تم تبليغه بجناية في حالة تلبس القيام باخطار وكيل الجمهورية على الفور التابع له إقليميا بوقوع الجريمة، والانتقال بدون تمهل إلى مكان الجناية لإجراء جميع المعاينات والتحرقات اللازمة، وعليه أن يحافظ على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، وذلك حسب نص المادة 73 من ق إ ج.²

¹ بخيري عبد الرحمن، ممر العين مقدم، المرجع السابق، ص 177.

² المادة 73 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق؛ كما نشير إلى أنه لم ينص المشرع هنا صراحة على الجنحة المتلبس بها ضمن نص المادة 73 لكن أشار إلى صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في نص المادة 26 من ق إ ج 1 م يمارسون كل الصلاحيات المخولة لهم ضمن نصوص المواد 73 وما يليها في حالات الجنحة والجناية المتلبس بها.

✓ يجوز لضابط الشرطة القضائية حسب نص المادة 82 من ق إ ج القيام بمنع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة المتلبس بها والتحقق من الأشخاص وهوياتهم إلى غاية استكمال إجراءات التحري.¹

✓ **التوقيف للنظر:** حسب نص المادة 83 من ق إ ج فإنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن كانوا متواجدين في مسرح الجريمة وتوجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جريمة أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني هذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحاً لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية وامتسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يفتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة؛ ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر wذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وفق الآتي:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة لمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.
- أربع (4) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة و جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة فعال إرهابية أو تخريبية.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها

من حبس شخصاً تعسفياً .

✓ إجراءات التفتيش في الجنحة والمتلبس بها:

يعتبر التفتيش هنا إجراء أجازته المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية في الجنح والمتلبس بها، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن أو محلات مملوكة للشخص المشتبه فيه أو مسكن أو محل لأشخاص يشتبه في أنهم مجرمون أو راقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة، لكن لا يجوز لهم الانتقال إلى مساكن الأشخاص المساهمين في الجريمة أو أشخاص يجوزون أشياء لها علاقة بالجريمة لإجراء عملية التفتيش إلا wذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش؛ (المادة 75 من

¹ - المادة 82 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق

ق إ ج) حيث تتم هذه العملية تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن لها، ويمكنه عند الاقتضاء الانتقال لمكان تنفيذ العملية للسهر على مدى مشروعيتها تطبيق الإجراءات وفقا لما يقتضيه القانون، وذلك وفق الشروط القانونية التالية:

▪ حسب نص المادة 76 من ق إ ج يجب إجراء التفتيش بحضور الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة إذا وقع التفتيش بمسكنه، أو إجراء التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه أنه يجوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال

الإجرامية يتعين حضوره، فإن تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم أن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية حضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، ولا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛ حيث لا يشترط عند إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم حضور المشتبه فيه أو من يمثله أو تعيين الشاهدين.

▪ بالنسبة لتوقيت إجراء التفتيش فإنه لا يجوز حسب نص المادة 78 من ق إ ج تفتيش المساكن قبل الساعة

الخامسة (05:00 سا) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (20:00 سا) مساء، واستثناء عن ذلك يجوز إجراء

التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار إذا طلب صاحب المنزل ذلك؛ أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا، أو في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص؛ فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية

المختص، ويمكن هنا في هذا النوع من الجرائم؛ لقاضي التحقيق أن يقوم كية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو تمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.¹

ويجب أن يتضمن إذن التفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها.

وإذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة حسب نص المادة 75 فقرة 5 من ق إ ج.²

وإذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 78 الفقرة 3 من ق إ ج والمذكورة أعلاه؛ أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس النظام العام أو لاحتمال فراره، أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المكتوبة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 79 من ق إ ج أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.³

يترب على مخالفة هذه الشروط بطلان إجراء التفتيش.

✓ إجراء المعاينات:

يمكن لضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق في جناية أو جنحة أن يقوم بإجراء معاينات إذا اقتضى الأمر ولم يتمكن من خيها؛ وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك؛ الذين عليهم تأدية اليمين كتابة على إبداء رأيهم حسب ما يمليه عليهم الشرف والضمير،⁴ ويمكن لضباط الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14 / 25 استخدام الأجهزة التقنية لمعاينة وإثبات الجرائم.

¹ - راجع المادة 78 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 75 من القانون 25 - 14 نفسه

³ - المادة 79 من القانون 25 - 14 نفسه

⁴ - المادة 81 من القانون 25 - 14 نفسه

الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية عند الانتداب للتحقيق (الإنبابة القضائية)

الأصل العام حسب إجراءات سير الدعوى العمومية أن إجراءات التحقيق تباشرها جهات التحقيق؛ وهي قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، ومع ذلك فقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين أو أي قاض من قضاة محكمته¹ للقيام ببعض إجراءات التحقيق¹ في إطار الإنبابة القضائية؛ التي نظمتها المواد من 234 إلى 238 من ق إ ج، وكذلك حسب ما أقرته المادة 141 فقرة 6 من ق إ ج التي تنص على أنه: "...وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 234 إلى 238

من ق إ ج..."، وكذا المادة 21 من ق إ ج التي تنص على أنه: في حالة افتتاح تحقيق قضائي يجب على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وأوامرها وتسخيراتها

وبالتالي فإنه لإجراء التحقيق القضائي أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في حالة التعذر عن القيام بجميع إجراءات التحقيق أن يندب ضابط شرطة قضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة.

وتجسيدا لذلك نصت المادة 234 من ق إ ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنبابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم..."²

¹ راجع عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 154.

² راجع المادة 234 فقرة 1 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

أ. تعريف الإنابة القضائية:

تعرف الإنابة القضائية بأنها ذلك الإجراء القانوني الذي يمكن من خلاله لقاضي التحقيق إصدار أمر لضباط الشرطة القضائية أو قاض من قضاة محكمة دائرة اختصاصه أو قاضي تحقيق آخر بممارسة إجراء من إجراءات التحقيق،¹ حيث إنه حسب نص المادة 234 من ق إ ج يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص للعمل في تلك الدائرة، أو أي قاض من قضاة التحقيق، للقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، ولا يجوز أن يمر فيها إلا لاتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، أي لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ إجراء خارجي عن الجريمة محل المتابعة كالكشف عن وقائع جديدة مثلاً، وبالتالي على قاضي التحقيق التقيد بالوقائع محل التحقيق، كندب ضابط شرطة قضائية لسماع شاهد في الجريمة مثلاً.

ب. شروط الإنابة القضائية:

- الأمر بالإنابة القضائية هو من اختصاصات قاضي التحقيق فلا يمكن أن يصدر من غيره ويكون في مرحلة التحقيق القضائي.
- لا يجوز الأمر بالإنابة القضائية إلا لاتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة محل المتابعة؛ أي تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة التي صدر فيها طلب افتتاحي للتحقيق.
- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضاً عاماً؛ كالأمر بالإنابة في جميع إجراءات التحقيق مثلاً؛ أين يقوم هنا القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدب للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (لا يجوز ذلك فالإنابة تكون في إجراء معين من إجراءات التحقيق).
- لا يجوز بطريق الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، هذا يعود لاعتبارها من الإجراءات الجوهرية التي يقوم بها قاضي التحقيق وفي حالة مخالفة أحكامها القانونية تتعرض للبطلان؛
- ويجب على كل شاهد تم استدعاءه لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته، وإذا دفعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، ضابط الشرطة القضائية أن يلجأ لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتماً تقديمه خلال (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية، أي لا يمكنه حجه أكثر من 48 ساعة دون مثوله أمام قاضي التحقيق، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال

¹ - مجلة حريضة، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 202.

الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى، كما يجوز بصفة إستثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق حيث تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 من ق إ ج على إجراءات التوقيف للنظر المتخذة في هذه الحالة.¹

إذا كانت الإنبة القضائية تتضمن اتخاذ مجموعة من الإجراءات في وقت واحد في جهات مختلفة من الإقليم الوطني؛² يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يصدر أمر يتم توجيهه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنبة القضائية، وذلك بموجب نسخ أصلية من الأمر أو صور كاملة من الأصل، وفي حالة الاستعجال يجوز إذاعة نص الإنبة القضائية بجميع الوسائل مع توضيح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية لاسيما نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب.³

¹- راجع المواد من 234 إلى 238 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

²- تجزيط، المرجع السابق، ص 205.

³- المادة 238 من القانون 25 - 14 نفسه.

